

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق بالجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥٥هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٥٦
(تابع)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧؛

وعلى الميثاق الأولمبي؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تكون لائحة الأندية الرياضية للشركات والمصانع أعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية المنشورة بالقرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ١٨٠ تابع (أ) في ٩ أغسطس سنة ٢٠١٧، هي لائحة النظام الأساسي لنادي سبورتنج كاسل ومقره طنطا - الطريق السريع - مدخل الطريق الدولي - الغربية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر.

٢٠٢١/١٤/١٠ تحريراً

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٥٤ - ٢٠٢١/١١/١٥ - ٢٥٤٢١